

## أضواء على الصحيحين

[117] وتقطيعاته: 1 - حكم الجنازة: سأل رجل عمر بن الخطاب: إني أجنبت ولم أجد ماء

فما العمل؟ قال عمر: لا تصل. فكان في المجلس عمار بن ياسر فقام معترضاً على عمر في فتواه وذكره بحكم التيمم الذي سمعاه معاً من رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولا يخفى أن فتوى الخليفة بترك الصلاة حين الجنازة مخالفة صريحة لنص القرآن وسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهذا مما يدل على جهل الخليفة بحكم التيمم، وعدم احاطته بالأحكام الشرعية، وغفلته عما هو عامة الابتلاء، ولكن البخاري قام بتقطيع الحديث فحذف منه إجابة الخليفة: لا تصل، وذلك حفظاً لكرامة الخليفة من أن تنال. ولكي تتجلى الحقيقة للقارئ أكثر نورد نص

الحديث أولاً عن البخاري ثم نردفه بما رواه كل من مسلم والنسائي وابن ماجه: أخرج البخاري: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي (صلى الله عليه وآله)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي (صلى الله عليه وآله) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (1). وأما ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه: عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: إن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصل! فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك \_\_\_\_\_ (1) صحيح البخاري ج 1: 92 كتاب

التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما؟ \_\_\_\_\_